

## النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٠، ٢٠٢٢

### قرار بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

(١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته العاشرة بعد المائة، ٢٠٢٢،

وقد أجرى مناقشة عامة بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالاستناد إلى التقرير السادس بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية؛

٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى النظر في الاستنتاجات على النحو الواجب وإلى إرشاد مكتب العمل الدولي في إنفاذها؛

٣. يطلب إلى المدير العام أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد استراتيجية وخطة عمل بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني لإنفاذ الاستنتاجات، على أن ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢)؛

(ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

(ج) مراعاة الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وحشد الموارد من خارج الميزانية.

### الاستنتاجات بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

#### أولاً - المقدمة

١. استرشاداً بإعلان فيلادلفيا في دستور منظمة العمل الدولية، الذي يؤكد على أنّ "الجميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدتهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص"؛ وأنّ "توفير الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية ودولية".

٢. وتأكيداً على ولاية منظمة العمل الدولية المتمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير العمل اللائق وعلى الهدف الذي ارتضاه برنامج عام ٢٠٣٠ من أجل التنمية المستدامة بغية إحلال التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لعالم العمل والمساهمة في بناء مستقبل أفضل لصالح الناس والكوكب والازدهار والسلام والتعاون والتضامن وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام وتحقيق العمالة والعمل اللائق للجميع والحد من أوجه انعدام المساواة.

٣. ومع الأخذ في الاعتبار أنّ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان المئوية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ والنداء العالمي لمنظمة العمل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود، ٢٠٢١ ترى صراحةً في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وسيلةً مهمة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والعمل اللائق والعمالة المنتجة وتحسين مستويات المعيشة للجميع.

٤. وتسليماً من منظمة العمل الدولية، منذ نشأتها، بجدوى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتحقيق ولايتها، قادت الجهود الرامية إلى النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال نشاطها المرتبط بالمعايير. وعلى الرغم من أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ليس بحديث العهد، فقد ازدادت أهميته السياسية وإطلاقته بشكل ملحوظ منذ مطلع القرن الجاري. وفي هذا السياق، تفر توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) بمساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الحد من الفقر وبناء مجتمعات شاملة وتحقيق الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم وتهيئة بيئة مؤاتية للاندماج وبناء القدرة على الصمود.

#### ثانياً - تعريف الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

٥. يشمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المنشآت والمنظمات والكيانات الأخرى التي تضطلع بأنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية خدمة للمصلحة الجماعية و/أو العامة، استناداً إلى مبادئ التعاون الطوعي والمعونة المتبادلة والإدارة الديمقراطية و/أو التشاركية والاستقلال الذاتي والاستقلالية وإيلاء الأولوية للناس والغرض الاجتماعي على رأس المال في توزيع الفوائض و/أو الأرباح واستخدامها، فضلاً عن الأصول. وكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنشُد الجدوى والاستدامة على المدى الطويل وتتطلع إلى الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم. وهي تنشُد أيضاً في كافة قطاعات الاقتصاد وتضع موضع التنفيذ مجموعة من القيم المتأصلة في سير عملها والمتوافقة مع رعاية الناس والكوكب والمتمشية مع المساواة والإنصاف والتكافل والإدارة الذاتية والشفافية والمساءلة وتحقيق العمل اللائق وضمان سبل العيش. وقد يشمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بحسب الظروف الوطنية، التعاونيات والجمعيات والتعاضديات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية وجماعات المساعدة الذاتية وغيرها من الكيانات العاملة وفقاً لمبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه.

#### ثالثاً - المبادئ التوجيهية لمواجهة التحديات واغتنام الفرص

٦. ينبغي للدول الأعضاء، اغتناماً منها للفرص الرامية إلى تعزيز العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل مستقبل عمل متمحور حول الإنسان، ومع مراعاة الظروف الوطنية، أن تقوم بما يلي:

- (أ) تنظر في مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العمل اللائق والاقتصادات الشاملة والمستدامة والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة وتحسين مستويات المعيشة للجميع؛
- (ب) تعترف بالدور الذي يمكن أن تؤديه كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كواحدة من الجهات الفاعلة التي يمكن أن تسهم في المعنى المعطى للعمل في وقت يطمح فيه الناس إلى العمل اللائق والمجدي للناس وللكوكب؛
- (ج) تحترم وتعزز وتحقق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى ومعايير العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في جميع كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على اختلاف أنواعها؛
- (د) تثمن ترسيخ مكانة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني محلياً ومساهمته في الحلول المتجددة والابتكارية لتوفير فرص العمل اللائق وتلبية احتياجات المجموعات المحرومة والأشخاص في أوضاع استضعاف، لا سيما النساء، بما في ذلك في المناطق الريفية؛
- (هـ) تطوّر نهجاً شاملاً ومتكاملاً ومراعياً لقضايا الجنسين من أجل النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك فيما يتصل بالمجموعات في أوضاع استضعاف، مع الإقرار بقيمة أعمال الرعاية والأعمال غير مدفوعة الأجر؛
- (و) تنظر في وجوب إيلاء اهتمام خاص للعمال والكيانات الاقتصادية في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تصميم وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية للسمة غير المنظمة وتسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم وتحقيق العمل اللائق وإرساء نُظم الحماية الاجتماعية العالمية والكافية والشاملة والمستدامة؛
- (ز) تنظر في مساهمة المنشآت المستدامة في العمل اللائق، كما هو منصوص عليه في الاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، ٢٠٠٧؛
- (ح) تعترف بالتكامل بين كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وغيرها من المنشآت وتعززه، من أجل تعزيز تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعمالة والعمل اللائق للجميع؛

- (ط) تعترف بمساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق الانتقال الرقمي العادل وتدعمها؛
- (ي) تراعي دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في احترام كرامة الإنسان وبناء المجتمعات المحلية وتعزيز التنوع والتضامن واحترام المعارف والثقافات التقليدية، بما في ذلك بين الشعوب الأصلية والقبلية؛
- (ك) تقم قدرة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مواجهة الأزمات والحفاظ على الوظائف، بما في ذلك في المنشآت المتوسطة والصغيرة، لا سيما في بعض حالات إعادة هيكلة المنشآت من خلال نقل الملكية إلى العمال.
٧. غير أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر أيضاً في التحديات الجمة الماثلة أمامها، وهي:

- (أ) الصعوبات التي تواجهها كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالإضافة إلى الصعوبات التي تتقاسمها مع المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، بما في ذلك بيئة غير مؤاتية لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من قبيل غياب المشاركة المناسبة والسياسات التي تفاقم السمة غير المنظمة والفقر والمديونية وعدم اليقين القانوني وضعف سيادة القانون وعدم ملاءمة الحصول على التمويل والممارسات التنافسية والتجارية غير العادلة وغيرها من أوجه القصور في الظروف المهيئة لبيئة محفزة؛
- (ب) تسهيل وتحسين حصول كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الخدمات المالية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال التدابير والصكوك المالية المتنوعة والمحددة؛
- (ج) تعزيز مساهمة كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمنشآت المستدامة في الانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة التحديات لا سيما تغير المناخ؛
- (د) التسليم بدور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ودعمه في تعزيز الإنتاجية من خلال تمكين التنظيم الأفقي والعمودي والعرضي لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتسخير التكامل وأوجه التآزر المحتملة مع المنشآت الأخرى، تمشياً مع توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩) والاستثمار في تطوير الكفاءات والتعلم المتواصل، كما في التكنولوجيا والبنية التحتية؛
- (هـ) ضمان استفادة الكيانات والعمال في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية لتمكين الحوار الاجتماعي من خلال المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال بهدف تحديد التدابير التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الكيانات والعمال في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حسب مقتضى الحال، مع المنظمات ذات الصلة والممثلة لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المعنية؛
- (و) ضرورة دعم إمكانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على بناء الإدماج الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب والمجموعات المحرومة، مثل العاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والشعوب الأصلية؛
- (ز) أهمية مكافحة كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الزائفة والتفافها على قوانين العمل وسائر التشريعات في انتهاك لحقوق العمال وتعريضها المنشآت الممثلة للقانون وقطاعات الأعمال المسؤولة، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، لخطر المنافسة غير العادلة، تمشياً مع التوصية رقم ١٩٣.

#### رابعاً - دور الحكومات والشركاء الاجتماعيين

٨. تلتزم الدول الأعضاء باحترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى ومعايير العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في جميع كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على اختلاف أنواعها.
٩. ينبغي للحكومات، بدعم من مكتب العمل الدولي، أن تقوم بما يلي:
- (أ) إرساء بيئة محفزة تتلاءم مع طبيعة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وطابعه المتنوع، من أجل تعزيز العمل اللائق وتسخير كافة إمكانيات كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمساهمة في التنمية المستدامة والمنشآت المستدامة، تمشياً مع معايير العمل الدولية؛
- (ب) ضمان تكافؤ الفرص من خلال معاملة كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما يتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية وبشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك الممنوحة لأشكال أخرى من المنشآت، وذلك تمشياً مع التوصية رقم ١٩٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

- (ج) صياغة سياسات تدعم إنشاء وظائف جيدة للجميع، بما في ذلك في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بغية تعزيز انتعاش اقتصادي متين وشامل ومستدام وقادر على الصمود، تمشياً مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى ومعايير العمل الدولية المعنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير الواردة في الملحق؛
- (د) إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في استراتيجيات التنمية والانتعاش والعمالة على الصعيد الوطني، من أجل دعم السياسات المؤاتية للعمالة وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الضريبية والصناعية والاجتماعية والبيئية وغيرها من السياسات، من أجل تعزيز الانتقالات الرقمية والبيئية العادلة والحد من أوجه انعدام المساواة؛
- (هـ) الاعتراف بدور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ودعم انتقال جميع العمال والكيانات إلى الاقتصاد المنظم، بمن فيهم العاملين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- (و) زيادة إسهام الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد الوطنية والعالمية، بما في ذلك عن طريق تنمية التجارة العادلة والمنصفة والمستدامة وغير ذلك من أشكال التعاون بين كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- (ز) تعزيز التفاعل والشراكات بين كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدارة العامة على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين المحلي والإقليمي؛
- (ح) تمشياً مع التوصية رقم ١٩٣، طرح تدابير داعمة من أجل تمكين وصولها إلى المعلومات والتمويل والأسواق والتكنولوجيا والبنية التحتية والمشتريات العامة جيدة التنظيم والمسؤولة اجتماعياً، لا سيما لصالح المجموعات المحرومة والأشخاص في أوضاع استضعاف؛
- (ط) ضمان، حسب مقتضى الحال، أن تكون التدابير التي تعزز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني داعمة للابتكار الاجتماعي والإنتاجية وتنمية المهارات وروح تنظيم المشاريع والتعاون وأن تحافظ في الوقت نفسه على تقاليد وتقاليف الشعوب الأصلية والقبلية وتعززها؛
- (ي) اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز إجراءات مكافحة الفساد والإدارة الجيدة وتسهيل عملية التسجيل وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بتطوير كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمنشآت المستدامة وانتقالها إلى الاقتصاد المنظم؛
- (ك) وضع آلية من أجل التعاون بين الوزارات وتنسيق السياسات المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضمن الهيكليات الوطنية وفيما بينها؛
- (ل) تعزيز تفتيش العمل وتقوية التعاون بين هيئات تفتيش العمل والشركاء الاجتماعيين وممثلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بغية منع وتثبيط ومعاينة كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الزائفة والممارسات غير القانونية وانتهاك الحقوق، وبالتالي حماية العمال والحفاظ على الاستقلالية الذاتية لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واستقلاليتها؛
- (م) إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التعليم العام على كافة المستويات والاستثمار في تعليم وتدريب العمال والكيانات في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك على الإلمام بالأمور المالية، من أجل تحسين كفاءتهم وقدرتهم على الصمود؛
- (ن) تحسين الإحصاءات المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك عن طريق الحسابات الفرعية والتعاون بين معاهد الإحصاء الوطنية والممثلين المؤسسيين للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بغية تنوير صياغة السياسات العامة وتنفيذها.
١٠. وينبغي للشركاء الاجتماعيين الانخراط في حوار اجتماعي متخذين موقفاً تعاونياً واستباقياً إزاء الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بشأن قضايا تتعلق بالمصالح المشتركة وتقاسم المعارف والخبرات، لا سيما بشأن الممارسات الجيدة الرامية إلى تعزيز العمل اللائق في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
١١. وينبغي للحكومات والشركاء الاجتماعيين الالتزام بتعزيز نُظم الحماية الاجتماعية الشاملة والملائمة والمتكاملة والمستدامة؛ الحصول على التعلم المتواصل والتدريب؛ إرساء بيئة عمل آمنة وصحية باعتبارها حقاً أساسياً؛ إرساء بيئة خالية من العنف والتحرش.

١٢. ويجوز أن تنتظر منظمات أصحاب العمل، متى أمكن ذلك، في توسيع نطاق عضويتها كي يشمل كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الراغبة في الانضمام إليها وتزويدها بخدمات الدعم المناسبة. كما يمكن أن تسهّل منظمات أصحاب العمل وصول كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى شبكات قطاع الأعمال والشركاء القادرين على الإسهام في تنميتها؛ تحسين إمكانياتها في قطاع الأعمال؛ قدراتها المتعلقة بتنظيم المشاريع والإدارة؛ تعزيز إنتاجيتها وقدرتها التنافسية؛ تسهيل وصولها إلى الأسواق الدولية والتمويل المؤسسي.

١٣. وتتقاسم منظمات العمال جذوراً تاريخية مع كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في سعيها إلى تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في الاقتصاد وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق العمل. وهي تدعم حقوق ومصالح عمال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتدافع عنها. وينبغي تعزيز هذا التفاعل، بما في ذلك عن طريق زيادة وعي عمال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بحقوقهم في العمل وضم عمال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إلى النقابات؛ دعم تنظيمهم ومفاوضاتهم الجماعية؛ إرساء شراكات وتحالفات بغية تحقيق الأهداف المشتركة؛ زيادة إطلاقة عمال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. كما يمكنها أن توفر المدخلات والمشورة، لا سيما بالنسبة إلى كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني قيد التكوين، وتسهل توفير سلع وخدمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لأعضاء النقابات وتسهم في إنشاء كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حسب مقتضى الحال.

### خامساً - دور مكتب العمل الدولي

١٤. استناداً إلى الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، ينبغي للمكتب أن يعزز إنشاء كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني القوية والقادرة على الصمود وتنميتها، مراعيًا في الوقت نفسه الوقائع والاحتياجات المتنوعة لدى الدول الأعضاء، بما في ذلك التفاوت في درجات تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومعايير العمل الدولية المعنية. ويرد في الملحق قائمة غير حصرية بصكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بالعمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

١٥. ووفقاً لإعلان المئوية، يجب على منظمة العمل الدولية أن توجه جهودها لتعزيز بيئة تمكينية لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمنشآت المستدامة، من أجل توفير العمل اللائق والعمالة المنتجة وتحسين مستويات المعيشة للجميع.

١٦. وينبغي للإجراءات التي يتخذها المكتب، مع الشركاء المعنيين، من أجل تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بغية تحقيق مستقبل متمحور حول الإنسان للعمل اللائق، أن تركز على توفير المشورة القانونية والسياسية؛ التوعية؛ توليد المعارف؛ تقاسم الممارسات الجيدة ونشرها؛ التدريب والتعليم؛ بناء القدرات؛ التعاون الإنمائي. وعلى نحو أكثر تحديداً، ينبغي أن يهدف المكتب إلى تحقيق ما يلي:

(أ) دعم الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في السعي إلى التوصل إلى بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة وإرساء بيئة محفزة لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتذليل العوائق القانونية والمؤسسية، بما في ذلك عن طريق إرساء أطر سياسية بشأن ما يلي: الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛ تحديات الإنتاجية؛ استحداث العمل اللائق بما في ذلك لصالح الشباب والمجموعات المستضعفة؛ تنمية المهارات والحصول على التعليم والتدريب الجيدين؛ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحقوق في المفاوضات الجماعية؛ عدم التمييز؛ القضاء على عمل الأطفال والعمل الجبري؛ إرساء بيئة عمل آمنة وصحية؛ الانتقال العادل إلى الاستدامة البيئية؛ التحول الرقمي العادل؛

(ب) تحسين فهم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك عن طريق تقاسم الممارسات الجيدة وإجراء البحوث ونشرها وتنفيذ أنشطة تهدف إلى استثارة وعي الهيئات المكونة والمؤسسات الأكاديمية والجمهور العام وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بمساهمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العمل اللائق؛

(ج) دعم الدول الأعضاء في وضع إطار منهجي يقيس مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وجمع وحفظ بيانات موثوقة ومنسقة وقابلة للمقارنة وفي وقتها بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والعمل على وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الإحصاءات المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ودراسة إمكانية إنشاء مرصد دولي بشأن بيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالتعاون مع شبكات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهيئاته التمثيلية ومكاتب الإحصاء الوطنية والمنظمات الدولية التي ستساهم في تعزيز العمل اللائق؛

- (د) زيادة إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أنشطة منظمة العمل الدولية على المستويين الإقليمي والوطني، بما في ذلك عن طريق البرامج القطرية للعمل اللائق ومشاريع التعاون الإنمائي، بما فيها التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث وأنشطة منظمة العمل الدولية المعنية الأخرى، بالتركيز على بناء قدرات الشركاء الاجتماعيين بغية تعزيز التنمية المؤسسية لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- (هـ) تعزيز وتسريع دعم المكتب من أجل إعداد استراتيجيات وطنية شاملة وبرامج موجهة تؤدي فيها كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دوراً فعالاً في مجالات ذات طبيعة ملحة على غرار العمل اللائق في اقتصاد الرعاية والانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛
- (و) تعزيز الشراكات بين شبكات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، كي تستفيد من خدمات الدعم والمشورة التي تدعم تنميتها وحل المسائل الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ز) توفير بناء القدرات من أجل تعزيز العمل اللائق في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يدعم تطوير الكيانات بغية تحسين مستويات إنتاجيتها وقدرتها على الصمود ومساهمتها الاجتماعية ورفاهها، بالتعاون مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية؛
- (ح) تقديم الإرشاد وتوفير التدريب لهيئات تفتيش العمل بشأن تطبيق تشريعات العمل والتشريعات الأخرى المرتبطة بمكان العمل تطبيقاً فعالاً في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بغية ضمان عدم إنشاء كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو استخدامها على نحو لا يمثل لقانون العمل أو استخدامها من أجل إنشاء علاقات استخدام مقنعة؛
- (ط) تحسين إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في النتائج والمخرجات والمؤشرات المعنية في برنامج وميزانية منظمة العمل الدولية والنظر في وسائل تعزيز الموارد المخصصة لعمل المكتب بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- (ي) إعادة تفعيل آلية التنسيق على مستوى المكتب بشأن تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، لا سيما مع مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، وذلك بتعاون وثيق مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛
- (ك) تعزيز ريادته فيما يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل النهوض بالعمل اللائق والتنمية المستدامة، عن طريق عمله في فريق عمل الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتعزيز اتساق السياسات ضمن منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات متعددة الأطراف، بهدف تعميم معايير العمل الدولية في السياسات المؤاتية للعمالة وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الصناعية من خلال الإجراءات العالمية المتخذة بشأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- (ل) الحفاظ على الشراكات المتعلقة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتكثيفها، وتوسيعها متى أمكن ذلك، بغية تحقيق تنسيق أفضل للجهود المبذولة من أجل توفير الإرشاد السياسي والأدوات التي تحسن الأطر والاتفاقات الحالية وتكملها.

## ملحق

قائمة غير حصرية بصكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة  
ذات الصلة بالعمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

## الاتفاقيات الأساسية

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)
- اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)

## اتفاقيات الإدارة السديدة

- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
- اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
- اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)

## اتفاقيات تقنية أخرى

- اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)
- اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)
- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤)
- اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
- اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)
- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)
- اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)
- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)
- اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)

- بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)
- اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)
- اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)

### التوصيات

- توصية تأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧)
- توصية التأهيل المهني للمعوقين، ١٩٥٥ (رقم ٩٩)
- توصية حماية العمال المهاجرين (البلدان المتخلفة)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٠)
- توصية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٤)
- توصية إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥)
- توصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- توصية المستأجرين والمزارعين بالمشاركة، ١٩٦٨ (رقم ١٣٢)
- توصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤٩)
- توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨)
- توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩)
- توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)
- توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)
- توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)
- توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)
- توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)
- توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)
- توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)
- توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)

### القرارات

- قرار بشأن تعزيز المنشآت المستدامة - مؤتمر العمل الدولي، حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- قرار بشأن تعزيز العمالة الريفية للحد من الفقر - مؤتمر العمل الدولي، حزيران/يونيه ٢٠٠٨

### الإعلانات

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢
- إعلان مؤوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩



**صكوك الأمم المتحدة**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ٢٠٠٧